

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر
بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،
أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (الاتحاد النقابي المعني الذي يحدده الوزير) بعبارة (الاتحاد العام
لنقابات عمال البحرين) أينما وردت في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر
بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٩ شوال ١٤٣٥هـ

الموافق : ٥ أغسطس ٢٠١٤م